



الدليل الإرشادي

لممارسة نشاط تأجير السيارات

ووسطاء التأجير

نوع الوثيقة: دليل سريع
تصنيف الوثيقة: عام
رقم الوثيقة: TGA-2.4.1.4.5
تاريخ الوثيقة: Sep 2024

الهدف من الدليل

يهدف هذا الدليل إلى معرفة الاشتراطات الأساسية بشكل مختصر للحصول على ترخيص لممارسة نشاط تأجير السيارات ووسطاء التأجير، كما يتضمن الإرشادات اللازمة لاستخدام البوابة الإلكترونية (لوجستي) التي تقدم خدمات الهيئة العامة للنقل.

ولمعرفة المزيد عن تفاصيل الاشتراطات، يمكن الاطلاع على [اللائحة المنظمة](#) للنشاط على موقع الهيئة العامة للنقل tga.gov.sa



بطاقة التشغيل



بطاقة التشغيل

بطاقة التشغيل لكل
سيارة



مدة بطاقة التشغيل:
سنة



على ألا يتجاوز تاريخ صلاحية
البطاقة تاريخ انتهاء ترخيص
المنشأة أو العمر التشغيلي
للسيارة أيهما أقرب.

السيارة

ألا يزيد العمر التشغيلي للسيارة عن (5) خمس سنوات من سنة الصنع .



الاشتراطات الأساسية

لفئات ترخيص "تأجير السيارات"



توفير الحد الأدنى لعدد السيارات اللازمة لممارسة النشاط، وفق فئة الترخيص، على أن تكون السيارات مملوكة للمنشأة بشكل مباشر أو بالإيجار التمويلي على أن تكون المنشأة المستخدم الفعلي للسيارات



تكون السيارة جديدة ولم يسبق تسجيلها في المملكة عند إدخالها للخدمة في النشاط



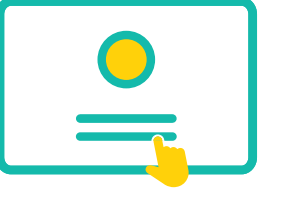
الارتباط بأن أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة



سداد المقابل المالي (إن وجد)



مدة الترخيص: ثلاث سنوات



طلب مقدم من المنشأة عبر بوابة (لوجستي)



سجل تجاري للمنشأة مقتصر على النشاط ساري المفعول، ويجوز الجمع بين أكثر من نشاط نقل أو نشاط داعم له في ذات السجل



شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول



شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول



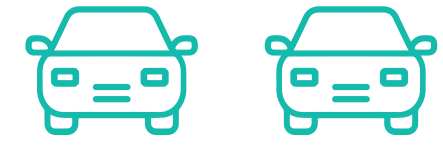
توفير مركز مناسب، وفقاً لمتطلبات المرور والاشتراطات البلدية والفنية المعتمدة

الاشتراطات الأساسية

لفئات ترخيص "تأجير السيارات"

يصدر ترخيص ممارسة نشاط تأجير السيارات حسب الفئة المناسبة، بعد استيفاء جميع الشروط والضوابط التالية:

الفئة (أ) 3000



ت . يجوز التعاقد مع وسيط التأجير في المدينة أو المنطقة محل الترخيص

أ . أن يكون الحد الأدنى لعدد السيارات اللازم لممارسة نشاط تأجير السيارات (3000) ثلاثة آلاف سيارة وأكثر



ث . يجوز ممارسة النشاط بالساعة، وبسائق

ب . يجب توفير مركز رئيسي واحد على مستوى المملكة، مع إمكانية فتح فروع بعدد غير محدد في المدينة محل الترخيص وبقيّة مدن المملكة.

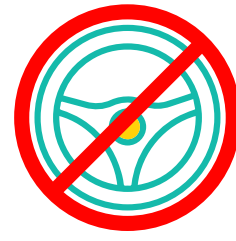
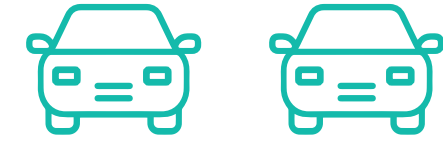
الاشتراطات الأساسية

لفئات ترخيص "تأجير السيارات"

2

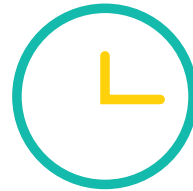
الفئة (ب)

300



ت . لا يجوز ممارسة النشاط بسائق

أ . أن يكون الحد الأدنى لعدد السيارات
اللازم لممارسة نشاط تأجير السيارات
(300) ثلاثمائة سيارة



ث . يجوز ممارسة النشاط بالساعة



ب . يجب توفير مركز رئيسي واحد
على مستوى المنطقة أو المدينة
محل الترخيص، مع إمكانية فتح
فروع بعدد غير محدد في المدينة
محل الترخيص، كما يجوز للمنشأة
فتح فروع في مناطق أخرى، على
أن يتم توفير (100) مائة سيارة كحد
أدنى على مستوى كل منطقة.



ج . يجوز التعاقد مع وسيط التأجير
في المدينة أو المنطقة محل
الترخيص

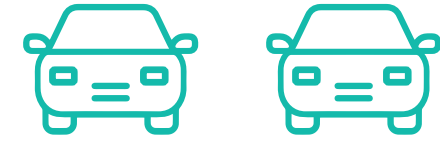
الاشتراطات الأساسية

لفئات ترخيص "تأجير السيارات"

الفئة (ج)

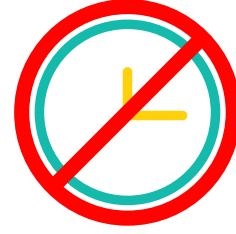
3

100



ت . لا يجوز التعاقد مع وسيط التأجير

أ . أن يكون الحد الأدنى لعدد السيارات اللازم لممارسة نشاط تأجير السيارات (100) **مائة سيارة**



ث . لا يجوز ممارسة تأجير السيارات بالساعة أو بسائق

ب . يجب توفير مركز رئيسي واحد في المدينة محل الترخيص، مع إمكانية فتح فروع في المدينة محل الترخيص فقط



الاشتراطات الأساسية

لفئات ترخيص "تأجير السيارات"

الفئة (د)

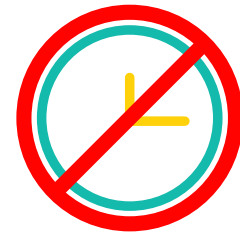
4

15



ت . لا يجوز التعاقد مع وسيط التأجير

أ . أن يكون الحد الأدنى لعدد السيارات اللازم لممارسة نشاط تأجير السيارات (15) **خمس عشرة سيارة**



ث . لا يجوز ممارسة تأجير السيارات بالساعة أو بسائق



ب . يجب توفير مركز رئيسي واحد في المدينة محل الترخيص، على ألا تكون المدينة إحدى المدن التالية: (الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، حاضرة الدمام، جدة)



ج . عدم إمكانية فتح فروع في المدينة محل الترخيص أو في مدن أخرى

الاشتراطات الأساسية لفئات ترخيص "تأجير السيارات"

5 الفئة (هـ)



ت. إمكانية فتح فروع في المدينة
محل الترخيص أو في مدن أخرى

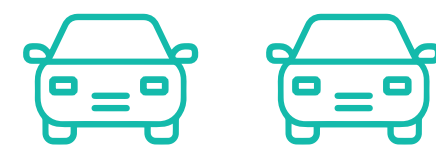
أ. تكون خاصة بالسيارات الفارهة و
الفاخرة، وفق المواصفات المعتمدة
من الهيئة العامة للنقل



ث. يجوز ممارسة نشاط تأجير
السيارات بالساعة أو بالسائق

ب. الحد الأدنى لعدد السيارات (20)
سيارة فاخرة أو فاخرة

20

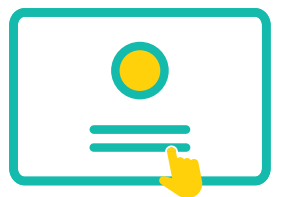


ج. يجب توفير مركز رئيسي واحد
على مستوى المدينة محل الترخيص

الاشتراطات الأساسية للحصول على ترخيص "وسيط تأجير السيارات"



الارتباط بأي أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة



طلب مقدم من المنشأة عبر منصة لوجستي



تقديم ضمن مالي بمقدار (100,00) **مائة ألف ريال** لصالح الهيئة وبالصيغة التي تحددها



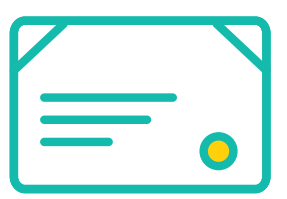
سجل تجاري للمنشأة مقتصر على النشاط ساري المفعول، ويجوز الجمع بين أكثر من نشاط نقل أو نشاط داعم له في ذات السجل



سداد المقابل المالي (إن وجد)



شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول



شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول



مدة الترخيص: **ثلاث سنوات**



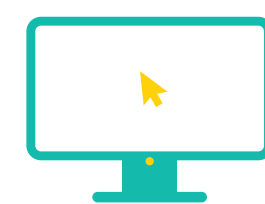
توفير مركز مناسب، وفقاً لمتطلبات المرور والاشتراطات البلدية والفنية المعتمدة.

خطوات

إصدار الترخيص لنشاط تأجير
السيارات ووسطاء التأجير

(عبر منصة لوجستي)

1



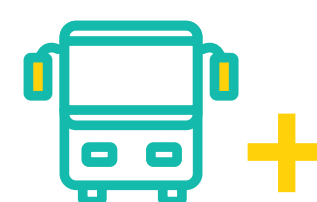
التسجيل في المنصة

2



إصدار الترخيص المقيد

3



إضافة المركبات

4



استكمال متطلبات
الجهات الحكومية الأخرى

5



إصدار بطاقات التشغيل

6



إصدار الترخيص النهائي



